

لاشترتك اصل العمل الاسلام مطلقا في هذا الحكم
ان يقال خص الرسول بالذكر انهم اثبت عليه هذا الحكم
قال النبي قال السعد والحق انه ان اردت بالمشابهة ما لا
يسبيل اليه للمخولف فالحق الوقف علي قوله الله وان
اريد به ما لا يتطوع بحيث يتناول الجمل والموول والحق
القطع النبي **قوله** وهذا المعنى ان يكون الذي يرد في قوله
زيد يتبعون ما تشابه منه وغيره يومنون بان من عند
الله هو المشار اليه في آية النقرم فيهما الذين امنوا
فيعلمون اذ وعبر بالاشارة لعدم صراحة آية النقرم في النبي
الذكور ان انقسام الناس فيها في قسمين في خصوص
صريح المثل بالبعوضة في نوقها وبه يعلم ان لا يتخا
من المواخذة في هذا التقضي ان المتبعين المشابهة كقار
لنضج آية النقرم بالكفر وهو محمول علي من وحدته في
اشباعه المشابهة وتاويله كفر ولهذا قال قائلها **قوله**
وقد نال غير تفصيل في لفظه ولا يندرجا ومن التزم فيها
التفصيل وقد روي نحو ما في قوله **قوله** في قوله
يشترحه اي بيانه **قوله** فضل فوكيد اي توكيدا فاصلا
قوله وان يمدد الازهاب الخ هذا ابو صر ان الذهاب لم
يجعل بالفعل وهو خلاف ظاهره ذهب **قوله** عزية اي
لديها **قوله** قلت اما زيدا ذهب وجه التوكيد ان المعنى
مهما كان من شئ فزيدا ذهب فقد علق ذهابه علي وجود
بشيء مما وهو محقق والمعلق علي المحقق محقق ولذا نحو
في هذا المعنى في الحطب ان يكون من متعلقات الجز اذا اطلاق
الشرط بالكلية انسب فرض التاكيد لانه اعظم تحققا وايضا
لاداعي لتغيير الشرط بغيره في السهولة والسهولة بخلاف الجزاء
فيدعو لتغييره امتثال لحرية **قوله** في تقسيمه اي تبين
حاصل مضافه اليها في النبي **قوله** في اي مقصود **قوله** وقائمة
مقامها قد يقال ان اما لغير الامتثال منها وما تقدم عن
سبويه في تفسير ما زيدا ذهب لا يدل علي قيامها بنام

مهما

مهما بشرطه لانه بملاحظة شرطه اما المحذوف بعدها
فتأمل في رايه بين كلام ابن الحاجب ما يوجد هذا الجرح
حيث قال هي لتفصيل ما في نفس المتكلم من اقسام متعد
تفرقت في اقسام وقد يتركفسر وتترك الباقي والروا
حذف الفعل بعدها الجرح علي طريقة واحدة كما التزموا
حذف متعلق الظرف اذا وقع خبرا او التزموا ان يقع
بينها وبين جوابها ما هو كالعوض من الفعل المحذوف
والحجج انه جزو من الجملة الواقعة بعد الف قدم عليها
لغرض العوضيته وكراهة نلوا كما اما والتنبيه علي ان
ما بعد اما هو النوع المقصود ختسه بالتفصيل من بين
ما في الجملة الواقعة بعد الف وكان قياسه ان لا يقع الا
مرفوعا علي الا بذا ان العوض المحذوف عليه ما بعد الف
الهم خالفوا ذلك في مواضع ايدان من اول الامر
بان التفصيل باعتبار الصفة التي في ذلك النوع عليها
في الجملة الواقعة بعد الف كونه مفعولا به او مصدرا
او غير ذلك نحو قلما النبي فلا تقهر واما ان امرؤاكرم زيدا
انتهى مع بعضه زيادة وحذف وصدر غير مرة مبني علي
ان التفصيل انما هو ما ذابها وهو خلاف الراجح كما علمت
قوله لتضمنها معنى الشرط الاضافة للبيان ان اردت
بالشرط المتعلق وحقيقة ان اردت به الاداة ومعناه ص
التعليق وقد يبحث في المحلة بانها انما تنتج قيامها مقام
اداة الشرط دون قيامها مقام فعله فاقبل **قوله** في اسم
واحد اي او ما هو غير ذلك كجملتها الشرط والجار والمجرور قال
الداميني واذ امنتع الفصل بالكثر من اسم واحد اشكل
قول بعضهم في قوله تعالى قاما الاقنات اذا ما ابتلاه ربه
فانهم وعنه فمقول ربي كرمين ان الطرف متعلق بقوله
انه يلزم عليه الفصل في المسند والمجمل مفعول الفعل هو
فنامله انتهى واختاره موضع آخر نقله لمضاف مقدر اي
شأن الاقنات لان نحو المشانق والقضه والجز والبناء والبرية